مادة ٢ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة العربية للملاحة البحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — ووفق على الاتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة العربية للملاحة البحرية المعقودة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العراقية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية المتحدة ، الجمهورية العربية اليمنية ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبية ، المملكة المغربية ، والتى أقرها المجلس الاقتصادى العربى فى دورة انعقاده العادى التاسع بالقاهرة بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٥

بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعفى من الضريبة على القيم المنقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ، الفرق بين قيمة الإصدار وبين القيمة التى تؤدى عند الاستبدال النقدى لشهادات الاستثمار التى تستبدل بها أسهم الشركات الآتية :

(١) الجمعية التعاونية للبترول .

(٢) شركة الحديد والصلب المصرية .

(٣) الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى .

(٤) الشركة القومية لإنتاج الأسمنت .

(٥) شركة مصر للفنادق .

(٦) الشركة المصرية لمنتجات الرمال السوداء .

(٧) الشركات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — تحدد بقرار من رئيس الجمهورية الشروط والأوضاع الخاصة بكل إصدار .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥

فى شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة يجوز تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم التى حولت والتى ستحول إلى الأزهر من وزارة التربية والتعليم ، فى الدرجات التى تتفق ومؤهلاتهم العلمية ، أو صلاحيتهم ، بميزانية الأزهر ، مع إعفائهم من شرطى اجتياز الامتحان واللياقة الطبية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر